

التظهير التوكيلي

1-المظهر: لا يمكن ان يكون سوى الحامل الشرعي للورقة التجارية اي المستفيد الاول فيها او في حالة انتقالها بالتظهير حائزها بموجب سلسلة من التظاهرات الاسمية غير المنقطعة ، او حائزها بموجب التظهير على بياض ، او للحامل مالم يثبت انه قد حصل عليها بسوء نية او ارتكب في سبيلالحصول عليها خطأ جسيم

2-المظهر اليه:لا يمكن ان يكون سوى شخص حقيقيالي موجودا ولا يهم ان يكون شخص طبيعيا او معنويا كما لا يشترط ان يكون واحد ولا يشترط ان يكون اجنبيا عن الورقة التجارية حيث يجوز تظهيرها توكيلا لاي ملتزم سابق بموجبها صاحب او مظهر سابقا او ضامنا احتياطيا ويكون للمظهر اليه اعادة تظهير الورقة على سبيل التوكيل فقط

الشروط الموضوعية للتظهير التوكيلي

1-الرضا :بالنسبة للمظهر يستلزم توافره لصحة التظهير التوكيلي بدون نزاع مع اختلاف الفقه بشأن شرط الاهلية حيث يذهب رأي في الفقه الى القول (((لا يشترط في مظهر الورقة التجارية على سبيل التوكيل ان يكون اهل للعمل اتجاري لانه لا ينقل ملكيتها بال يكلف المظهر اليه باستيفاءمبلغها لحسابه، لذا فان بامكان الصغير المميز غير المأذون بالتجارة ان يظهر الورقة التجارية تظهيراً توكيلاً بشرط ان يأذن له وليه حسب المادة930قانون المدني العراقي

2-الاهلية :لا تستلزم الاهلية الكاملة بالنسبة للمظهر اليه حيث يشترط فيه ان يكون عاقل مميز ولا يشترط ان يكون بالغاً

الشروط الشكلية للتظهير التوكيلي :

1- من حيث الاسلوب: يشترط في كتابة التظهير التوكيلي ما يشترط لصحة التظهير التمليكي وعموم المحررات القانونية من ثبات فليست هناك اي شروط خاصة لكتابة صيغة التظهير التوكيلي من حيث طريقة التدوين او من حيث من يقوم بعملية التدوين فيجوز ان يحرر التظهير التوكيلي باليد او بألة الطابعة او بأي طريقة اخرى من طرق التدوين

2-من حيث الموضوع: يجب ان يرد التظهير التوكيلي على الورقة التجارية ذاتها فلا يجوز ان يرد في ورقة منفصلة ذلك لان الحق الثابت في الورقة التجارية يتحدد مداه بالبيانات المدرجة في السند التجاري